

المسح على الوجلين في الوضوء

تأليف
السيد علي الحسيني الميلاني



فهرس المطالب

- مقَدِّمة المركز
- تمهيد
- الاقوال في المسألة
- الاستدلال بالقوآن على المسح
- الاستدلال بالسنة على المسح
- النظر في أدلة القائلين بالغسل
- الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار»
- مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار»
- الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته
- خاتمة البحث



مركز
الأبحاث
العفائية
:
إيران
-
قم
المقدسة
-
صفائية
-
ممتاز
-
رقم
34
ص
.
ب
:
3331
/
37185
الهاتف
:
7742088
(251)
(0098)
الفاكس
:
7742056
(251)
(0098)
العراق
-
النجف
الأشرف
-
شارع
الرسول
(صلى
الله
عليه
وأله)
جنب
مكتب
آية
الله
العظمى
السيد
السيستاني
دام
ظله
ص
.
ب
:
729
الهاتف
:
332679

شايفك
)
ردمك
(
-0:
-266
-319
964
المسح
على
الرجلين
في
الوضوء
السيد
علي
الحسيني
الميلاني
الطبعة
الأولى
-
سنة
1421هـ
*
جميع
الحقوق
محفوظة
للمركز
*

مقدّمة المركز

لا يخفى أنّنا لازلنا بحاجة إلى تكويس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الوفيعة، ممّا يستدعي اللّوام الجادّ بالوامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقّة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني . مدّ ظله . إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الاسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد النوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها الموقين، التي

تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد

والتحليل وطرح الرأي الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع . بطبيعة الحال . للحوار المفوح والمناقشات الحرة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه النوات طويقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثورها عبر التسجيل الصوتي والمؤني وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعتها ونشرها على شكل كوريس تحت عنوان «سلسلة النوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية اللازمة عليها.

وهذا الكوراس المائل بين يدي القرئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.

سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الابحاث العقائدية

فلس الحسون

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الاولين

والاخرين.

بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء.

وهي مسألة علمية تحقيقيه فقهية، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير.

وألفت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلق بالوضوء، والوضوء مقدمة الصلاة، والصلاة عمود الدين،

فريضة يقوم بها كل فرد من المكلفين في كل يوم خمس مرات.

ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّي بالناس، ولعله كان يتوضأ أمامهم وفي حضورهم، والصحابة أيضاً لآ

سيما الملائمون له، المطلعون

على جزئيات حالاته، لا بد وأن يكونوا على اطلاع من وضوئه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومع هذه التفاصيل، وتعليم

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)الوضوء للناس، زى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين في كيفية الوضوء.

ومسألتنا مسألة المسح، وبحثنا الان في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء، وإلا فالمسائل الأخرى المتعلقة بالوضوء، التي وقع النزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة، لكننا نتعرض الان لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود.

الصفحة 9

الاقوال في المسألة

الاقوال في هذه المسألة متعدّدة، فأجمعت الشيعة الامامية الاثنا عشرية على أن الحكم الشرعي في الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أنّ المكلف غسل رجله، وحتى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه الواجب والتكليف الشرعي، يكون وضوؤه باطلاً بالاجماع. هذاري الطائفة الامامية، ولهم على هذا الرأي أدلتهم من الكتاب والسنة المروية عن أئمة أهل البيت سلام الله عليهم، وقد ادّعي التواتر في الروايات الدالة على وجوب المسح دون الغسل، بل ذكر أن المسح في الوضوء من ضروريات هذا المذهب. إذن، لا خلاف بين الشيعة الامامية في وجوب المسح على التعيين، ولهم أدلتهم. وأمّا الاخرون، فقد اختلفوا:

الصفحة 10

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين، وهذا قول الاثمة الاربعة، والقول المشهور بين أهل السنة. ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمة الأيديّة وإلى بعض أئمة أهل الظاهر. ومن أهل السنة من يقول بالتخيير، فله أن يغسل وله أن يمسخ. وسنذكر أصحاب هذه الاقوال في خلال البحث. إلا أن المهم هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنة، والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعية الامامية الاثني عشرية. فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولنحقق في أدلة القولين على ضوء الكتاب والسنة، لننتصل إلى النتيجة التي نتوخاها.

الصفحة 11

الاستدلال بالقوان على المسح

أما في الكتاب، فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (1).

ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة **وَأَرْجُلَكُمْ** .

في هذه الكلمة ثلاثة قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر **وَأَرْجُلَكُمْ** **وَأَرْجُلَكُمْ** ، وقراءة شاذة وهي القاءة بالرفع:

وَأَرْجُلَكُمْ .

القاءة بالرفع وصفت بالشنوذ، يقال: إنَّها قاءة الحسن البصري وقاءة الاعمش، ولا يهمنَّا البحث عن هذه القاءة، لأنها

قاءة شاذة، ولو أردتم الوقوف على هذه القاءة ومن قأ بها،

(1) سورة المائدة: 6.

الصفحة 12

فلرجعوا إلى تفسير القوطي (1) ، وإلى أحكام القآن لابن العربي المالكي (2) وإلى غوهما من الكتب، كتفسير الالوسي،

وتفسير أبي حيَّان البحر المحيط، وفتح القدير للشوكاني، يمكنكم الوقوف على هذه القاءة.

والوجه في الرفع **وَأَرْجُلَكُمْ** قالوا بأنَّ الرفع هذا على الابتداء **(فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** .

هذا مبتدأ يحتاج إلى خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلكم مغسولة، فتكون هذه الآية بهذه القاءة دالة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب إملاء ما منَّ به الرحمن في إعراب القآن لابي البقاء، وهو كتاب معتبر، هناك يدعي بأن كلمة **وَأَرْجُلَكُمْ** .

بناء على قاءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، فتكون الآية دالة على وجوب الغسل (3) .

لكنَّ التومخثوي (4) وغير التومخثوي من كبار المفسرين

(1) الجامع لاحكام القرآن 6/94.

(2) أحكام القآن لابن العربي 2/72.

(3) إملاء ما منَّ به الرحمن 1 / 210.

(4) الكشف 1 / 611.

الصفحة 13

يقولون بأنَّ تقدير مغسولة لاوجه له، لأنَّ للظرف الآخر أن يقدرَ ممسوحة.

ومن هنا يقول الالوسي (1) : وأما قاءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلَّ أن يقدرَ ما شاء، الفائل بالمسح يقدرَ

ممسوحة والفائل بالغسل يقدرَ مغسولة.

فوجع إلى القاءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على تواتر القاءات السبع.

أما قاءة الجر **وَأَرْجُلَكُمْ** وجه هذه القاءة واضح، لأنَّ الواو عاطفة، تعطف الأرجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة

فالأرجل أيضاً ممسوحة **(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** ، بناء على هذه القاءة تكون الواو عاطفة، والأرجل معطوفة على

الرؤوس، وحينئذ تكون الآية دالة على المسح بكل وضوح.

أما بناء على القاء بالنصب **(وَأَرْجُلِكُمْ)** الواو عاطفة، وأرجلكم معطوفة على محلّ الجار والمجرور، على محل رؤوسكم، ومحلّ رؤوسكم منصوب، والعطف على المحل مذهب مشهور في علم النحو وموجود، ولا خلاف في هذا على المشهور

(1) روح المعاني 6 / 77.

الصفحة 14

بين النحاة، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة.
فبناء على القاءتين المشهورتين تكون الآية دالة على المسح نون الغسل.
وهذا ما يدعيه علماء الامامية في مقام الاستدلال بهذه الآية المبركة.
ولننظر هل لاهل السنة أيضاً أي في هاتين القاءتين أو لا؟ وهل علمؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأن تكون القاءة بالنصب والقاءة بالجرّ كلتا القاءتان تدلانّ على وجوب المسح نون الغسل أو لا؟
أما الامامية فلهم أدلتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المبركة كما قرأنا.

تجدون الاعتراف بدلالة الآية المبركة . على كلتا القاءتين . على وجوب المسح نون الغسل، تجدون هذا الاعتراف في الكتب الفقهية، وفي الكتب التفسيرية، بكل صراحة ووضوح، وأيضاً في كتب الحديث من أهل السنة، أعطيك بعض المصادر:
المبسوط

الصفحة 15

في فقه الحنفية للسرخسي (1) ، شوح فتح القدير في الفقه الحنفي (2) ، المغني لابن قدامة في الفقه الحنفي (3) ، تفسير الرزي (4) ، غنية المتملي (5) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة (6) ، تفسير القاسمي (7) .

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المبركة على كلتا القاءتين بوجوب المسح، وحتى أنّ الفخر الرزي يوضّح هذا الاستدلال، ويفصل الكلام فيه ويدلّل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرزي في تفاسوهم.
وفي هذه الكتب لو زاجعها نرى أمراً مهمّة جداً:

الامر الاول:

إنّ الكتاب ظاهر . على القاءتين . في المسح على وجه التعيين.

الامر الثاني:

يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة

(1) المبسوط 1 / 8.

(2) شوح فتح القدير 1 / 11.

(3) المغني 1 / 151.

(4) تفسير الوري 11 / 161.

(5) غنية المتلمي: 16.

(6) حاشية السندي 1 / 88.

(7) تفسير القاسمي 6 / 1894.

الصفحة 16

والتابعين وغوهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الامر الثالث:

إنهم يصوِّحون بأن الكتاب وإن دل على المسح، فإننا نقول بالغسل لدلالة السنة على الغسل.

فإذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلا أنهم يستندون إلى السنة في القول بوجوب الغسل.

لكن الملفت للنظر أنهم يعلمون بأن الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتم، لوجود مشكلات لا بد من حلها وبعضها غير قابلة

للحل، فالاستدلال بالسنة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول

بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامّة من السنة، حينئذ يرجعون ويستشكلون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

الصفحة 17

مناقشات القوم في الاستدلال بالقوان وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجبونها في كتبهم، وتجدون أيضاً الردّ على هذه المناقشات في كتبهم أيضاً،

فأقول لكم بعض المناقشات وبعض الردود على تلك المناقشات من أنفسهم.

المناقشة الأولى:

إنّ قِوَاءة النصب في رُجلكم ليس هذا النصب بالعطف على محل رؤوسكم كما ذكرنا، وإنما هو لاجل العطف على الوجه

والايدي، فكأنّه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ورُجلكم.

فإذن يجب الغسل لا المسح، والنصب ليس للعطف على محل رؤوسكم، وإنما العطف على لفظ الوجه والايدي، ولفظ الوجه

الصفحة 18

والايدي منصوب، ورُجلكم منصوب.

إذن، يسقط الاستدلال بالآية المبركة . على قِوَاءة النصب . لوجوب المسح دون الغسل، بل تكون الآية دالة على الغسل دون

المسح، بناء على صحّة هذا الوجه.

هذا الاشكال تجبونه في أحكام القوان لابن العربي المالكي يقول: جاءت السنة قاضية بأن النصب بوجوب العطف على

الوجه واليدين، النصب في رُجلكم بمقتضى دلالة السنّة لابدّ وأن يكون لاجل العطف على الوجه واليدين، لا لاجل العطف على محلّ رؤوسكم، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأنّ هذا الذي أقوله هو طريق النظر البديع ⁽¹⁾.

ردّ المناقشة الأولى:

لكنّ المحقّقين منهم يرونّ هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الاشكال، ويقولون: بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ في اللغة العربية، والقوّان الكريم مؤه من كلّ خطأ وخطأ، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربية.

(1) أحكام القرآن 2 / 72.

الصفحة 19

لاحظوا، يقول أبو حيّان . وهو مفسر كبير ونحوي عظيم، ورأوه في الكتب النحويّة مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتنى بها . يقول معترضاً على هذا القول: بأنّه يستترّم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً.

قال: قال الأستاذ أبو الحسن ابن عصفور [وهذا الاسم نعرفه كلّنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجملة، فدلّ قوله هذا على أنّه يؤه كتاب الله عن هذا التخرّيج ⁽¹⁾. وتجون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في عمدة القلري، وفي الغنية للطلبي، وفي غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية:

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أي في اللغة العربية أيضاً يسمّى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

(1) البحر المحيط 3/438.

الصفحة 20

قال القوطبي: قال النحاس: هذا من أحسن ما قيل في المقام، أي لأنّ تكون الآية غير دالّة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثمّ قال القوطبي: وهو الصحيح.

فوافق على رأي النحاس ⁽¹⁾.

وراجعوا أيضاً: البحر المحيط ⁽²⁾، وتفسير الخزن ⁽³⁾، وابن كثير ⁽⁴⁾، يذكرون هذا الرأي.

ردّ المناقشة الثانية:

لكنّ المحقّقين لا يوافقون على هذا الرأي، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدّقون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة

المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين.

لاحظوا مثلاً: عمدة القلي في شرح البخري يقول بعد نقل

(1) الجامع لاحكام القرآن 6/94.

(2) البحر المحيط 3 / 438.

(3) تفسير الخزن 2 / 441.

(4) ابن كثير 2 / 35.

الصفحة 21

(1) هذا الرأي: وفيه نظر .

(2) ويقول الصلوي في حاشية البيضوي: وهو بعيد .

(3) وصاحب المنار يقول: وهو تكلف ظاهر .

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة:

إنّ قِراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ برؤوسكم ليدلّ قوله تعالى في هذه الآية المباركة على المسح، لا، وإنما هو كسر

على الجوار .

عندنا في اللغة العربية كسر على الجوار، ويمثّلون له ببعض الكلمات أو العبارات العربية مثل: هذا جحر صبّ حُوب،

يقال: هذا كسر على الجوار .

فليكن كسر (وَرَجَلُهُمْ) أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العيني في عمدة القلي، وأبو البقاء في

(1) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 2/239.

(2) الصلوي على البيضوي 1/270.

(3) تفسير المنار 6/233.

الصفحة 22

إملاء ما منّ به الرحمن، والالوسي في تفسيره، ودافع الالوسي عن هذا الرأي.

ردّ المناقشة الثالثة:

لكنّ أئمة التفسير لا يوافقون على هذا.

(1) لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جداً .

ويقول الشوكاني: لا يجوز حمل الآية عليه ⁽²⁾ .

ويقول الوري وكذا النيسابوري: لا يمكن أن يقال هذا في الآية المبركة ⁽³⁾ .

ويقول القوطي قال النحاس: هذا القول غلط عظيم ⁽⁴⁾ .

وهكذا يقول غوهم كالخزن والسندي والخفاجي في حاشيته على البيضاوي وغوهم من العلماء الاعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مودودة.

(1) البحر المحيط 3 / 438.

(2) فتح القدير 2 / 16.

(3) غرائب القوان 6 / 53.

(4) الجامع لاحكام القوان 6 / 94.

الصفحة 23

المناقشة الرابعة:

يقولون إن الآية بكلتا القوائين تدلّ على المسح، يعترفون بهذا، فقواءة النصب تدلّ على المسح، وقواءة الجر تدلّ على المسح، لكن ليس المراد من المسح أن يمرّ الانسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفين، حينئذ تكون الآية أجنبية عن البحث.

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختره أيضاً الراعي صاحب التفسير.

ردّ المناقشة الرابعة:

لكن هذه المناقشة تتوقّف:

وأولاً: على دلالة السنة على الغسل دون المسح، وهذا أول الكلام.

ثانياً: إن جواز المسح على الخفين في حال الاختيار أيضاً أول الكلام، فكيف نحمل الآية المبركة على ذلك الحكم. وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أخرى.

الصفحة 24

وتلخص إلى الان: أنهم اعترفوا بدلالة الآية المبركة بكلتا القوائين على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثم قالوا بأننا نعتمد على السنة ونستند إليها في الفوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنة عن ظاهر الكتاب.

وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنة، والمناقشات في الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنة.

الصفحة 25

الاستدلال بالسنة على المسح

وفي السنة النبوية . بغض النظر عن روايات أهل البيت ومافي كتاب وسائل الشيعة وغير وسائل الشيعة من روايات أهل البيت (عليهم السلام) . ننظر إلى روايات أهل السنة في هذه المسألة.

وفي كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروايات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح في وجوب المسح بون الغسل، أوأ لكم بعض النصوص عن جمع من الصحابة الكبار، وننتقل إلى أدلة القول الاخر.

الرواية الأولى:

عن علي (عليه السلام): إنّه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أنّي رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره.

هذا نصّ في المسح عن علي (عليه السلام) أخرجه أحمد

الصفحة 26

(1) والطحوي .

الرواية الثانية:

عن علي (عليه السلام) قال: كان النبي يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلاّ المسح مرةً مرةً .
في المصنّف لابن أبي شيبة وعنه المتقي الهندي (2) .

الرواية الثالثة:

عن علي (عليه السلام) إنّه توضأ ومسح رجليه، في حديث مفصلّ وقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ؟ كذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذا في مسند عبد بن حميد وعنه المتقي الهندي (3) .

وهذا الخبر الاخير تجدونه بأسانيد أخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما، وعنه المتقي (4) ، وبسند آخر تجدون هذا

(1) مسند أحمد 1 / 95، 114، 124، شرح معاني الآثار 2 / 372.

(2) كنز العمال 9 / 444.

(3) كنز العمال 9 / 448.

(4) كنز العمال 9 / 448، 605.

الصفحة 27

(1) الحديث الاخير في أحكام القوان .

فأموالمؤمنين (عليه السلام) يروي المسح عن رسول الله، وهم يروون خوه وأخبره في كتبهم المعنوة بأسانيد عديدة.

الرواية الرابعة:

عن ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.
رواه عبدالرزاق الصنعاني وابن أبي شيبه وابن ماجه، وعنهم الحافظ الجلال السيوطي (2).

الرواية الخامسة:

عن رفاعه بن رافع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين.

وهذا نص صويح أخرجه أبو داود في سننه (3)، والنسائي في

(1) أحكام القرآن للجصاص 1 / 347.

(2) الدر المنثور 2 / 262.

(3) سنن أبي داود 1 / 86.

الصفحة 28

سننه (1)، وابن ماجه في سننه (2)، والطحاوي (3)، والحاكم (4)، والبيهقي، والسيوطي في الدر المنثور (5).

قال الحاكم: صحيح على شوط الشيخين.

قال الذهبي: صحيح.

وقال العيني: حسنه أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر الزوار، وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم.

الرواية السادسة:

عن عبدالله بن عمر، كان إذا توضأ عبدالله ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه ورجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا (6).

الرواية السابعة:

عن عبادة بن تميم عن عمه: إن النبي توضأ ومسح على

(1) سنن النسائي 1 / 161.

(2) سنن ابن ماجه 1 / 156.

(3) الطحاوي 1 / 35.

(4) المستدرک 1 / 241.

(5) الدر المنثور 2 / 262.

القدمين، وإن عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا في شرح معاني الآثار⁽¹⁾، وفي الاستيعاب⁽²⁾ وصححه صاحب الاستيعاب.

وقال ابن حجر: روى البخاري في تزيخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والبلوردي وغيرهم كلهم من طريق أبي الاسود عن عباد بن تميم المزني عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه. قال ابن حجر: رجاله ثقات⁽³⁾.
وروى هذا أيضاً ابن الاثير في أسد الغابة عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة⁽⁴⁾.

الرواية الثامنة:

عن عبدالله بن زيد المزني: إن النبي توضأ ومسح بالماء على

(1) شرح معاني الآثار 1 / 35.

(2) الاستيعاب 1 / 159.

(3) الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 185.

(4) أسد الغابة في معرفة الصحابة 1 / 217.

رجليه.

ابن أبي شيبة في المصنّف وعنه في كنز العمال⁽¹⁾، وابن خزيمة في صحيحه وعنه العيني في عمدة القلي⁽²⁾.

الرواية التاسعة:

عن حوران مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وفراعيه، ومسح رأسه وظهر قدميه. رواه أحمد والزار وأبو يعلى وصححه أبو يعلى⁽³⁾.

الرواية العاشرة:

ابن جرير الطوي بسنده عن أنس بن مالك: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما. قال ابن كثير: إسناده صحيح⁽⁴⁾.

(1) كنز العمال 9 / 451.

(2) عمدة القلي في شوح البخلي 2 / 240.

(3) كنز العمال 9 / 442.

(4) تفسير ابن كثير 2 / 25.

الصفحة 31

الرواية الحادية عشرة:

عن عمر بن الخطاب.

أخرج ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه حديثاً في المسح، ولاحظ عمدة القلي (1).

الرواية الثانية عشرة:

عن جابر بن عبدالله الانصلي كذلك.

أخرجها الطواني في الاوسط وعنه العيني (2).

وهناك أحاديث وأثار أخرى لا أطيل عليكم بذكرها، والإفهي موجودة عندي وجاهرة.

ومن هنا زى أنهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح.

لاحظوا أنه اعترف بذلك ابن حجر العسقلاني في فتح البلي، وابن العربي في أحكام القآن، وابن كثير في تفسيره، هؤلاء

كلهم

(1) عمدة القاري في شرح البخاري 2 / 240.

(2) عمدة القلي في شوح البخلي 2 / 240.

الصفحة 32

اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفي بداية المجتهد لابن رشد: ذهب إليه قوم، أي المسح.

وأما رأي محمد بن جرير الطوي صاحب التزيخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الود على القول بتعيين الغسل، وهذا القول عنه

منقول في تفاسير: الوري والبغوي والقوطي وابن كثير والشوكاني في ذيل آية الوضوء، وكذا في أحكام القآن، وفي شوح

المهذب للنووي، والمغني لابن قدامة أيضاً، وفي غيرها من الكتب.

والى الان ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنة، على أساس كتب السنة ورواياتهم، وظهر أن عدة كثرة من الصحابة

والتابعين يقولون بتعيين المسح، ويروون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا فشل القوم من إثبات

مذهبهم . الغسل . عن الكتاب والسنة ماذا يفعلون ؟

القآن لا يمكنهم تكذيبه، لكن الروايات يكذبونها:

في روح المعاني للالوسي: إن هذه الروايات كذب...!! وسأؤأ لكم نصّ عبرته في روح المعاني.

أما ابن حجر العسقلاني، ففي فتح البري⁽¹⁾ يقول: نعم،

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 1 / 213.

الصفحة 33

الكتاب والسنة يدلان على المسح وإن كثوا من الصحابة قالوا بالمسح، لكنهم عدلوا عن هذا الرأي.

ومن أين يقول عدلوا؟ لا يوضح هذا ولا يذكر شيئاً!!

ومنهم من يناقش في بعض أسانيد هذه الاحاديث كي يتمكن من ردّها، والإلّا لخسر الكتاب والسنة كليهما، فإلّا مشوا على

هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم الذين حرّفوا هذه الاحاديث، الاحاديث الدالّة على المسح، وجعلوها دالّة على الغسل، وهذه طريقة أخرى، سجلت

بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً في إحدى الروايات عن علي (عليه السلام)، الرواية التي وأناها، كانت تلك الرواية دالّة على المسح، فجعلوها دالّة

على الغسل، يقول الروي: إنّ علياً مسح رجليه، فحرّف إلى: غسل رجليه، فرجعوا إلى كنز العمال⁽¹⁾ وقرنوا بين هذا الخبر

في هذه الصفحة وبين رواية أحمد⁽²⁾، وأيضاً الطحوي في معاني الآثار.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي وأناه عن حوران مولى عثمان، فقد حرّفه وجعله دالاً على الغسل، فبدل ما يقول إنه مسح

على

(1) كنز العمال 9 / 444.

(2) مسند أحمد 1 / 95.

الصفحة 34

قدميه، جعلوا اللفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث في مسند أحمد⁽¹⁾.

وأكتفي بهذا المقدار لأنّ هناك بحثاً أخرى.

(1) مسند أحمد 1 / 95.

الصفحة 35

النظر في أدلة القائلين بالغسل

ننتقل الان إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنة.

أما من الكتاب، فليس عندهم دليل.

قالوا: نستدلّ بالسنة، فما هو دليلهم؟

إنَّ المنتبِعَ لكتبِ القومِ لا يجدُ دليلاً على القولِ بالِغسلِ إلاّ دليلين:

الأول:

ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للاعقاب من النار»، وسأقو نصّ الحديث، فهم يستدلون بهذا الحديث على وجوب الغسل نون المسح.

الثاني:

ما يروونه في بيان كيفية وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأقو لكم بعض تلك الاحاديث. إذن، لا يدلّ على وجوب الغسل إلاّ ما ذكوت من الاحاديث: وألاً: ما اشتمل على «ويل للاعقاب من النار».

الصفحة 36

وثانياً: ما يحكي لنا كيفية وضوء رسول الله.

لاحظوا كتبهم التي يستدلون فيها بهذين القسمين من الاحاديث على وجوب الغسل، كلهم يستدلون، أحكام القوان لابن العربي، فتح الباري، تفسير القوطي، المبسوط، معالم التنزيل للبخاري، الكواكب الدورية في شوح البخاري، وغير هذه الكتب، تجدونهم يستدلون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل نون المسح، وعلينا حينئذ أن نحقق في هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار»

والعمدة هي رواية: «ويل للاعقاب من النار»، وهي رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في البخاري، وموجودة عند مسلم، فهي في الصحيحين، أقو لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفرق في السند والمتن: قال البخاري: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) عنّا في سفوة سافوناها، فأركنا وقد رهقتنا العصر. أي صلاة العصر. فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته:

الصفحة 37

«ويل للاعقاب من النار، ويل للاعقاب من النار، ويل للاعقاب من النار». موتين أو ثلاثاً كرر هذه العبارة.

(1) هذا الحديث في البخاري بشوح ابن حجر العسقلاني .

وأما مسلم فلاحظوا: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير وحدثنا إسحاق أخونا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة. هذه السفوة كانت من مكة إلى المدينة. حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري، وهي المهم ومحل الشاهد هذه القطعة] فانتهينا إليهم

وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»⁽²⁾.

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار»

نقول: عندما نريد أن نحقق في هذا الموضوع. ولنا الحق أن

(1) فتح الباري في شرح البخاري 1 / 213.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 2 / 128 ، هامش رشاد السلي.

الصفحة 38

نحقق. فؤلاً نبحت عن حال هذين السندين وفيهما من تكلم فيه، لكننا نغض النظر عن البحث السندي، لأن أكثر القوم على صحة الكتابين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا في صحيح البخاري: فجعلنا نتوضأ ونمسح على رُجلنا فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار» لكن لا بد وأن يكون الكلام متعلقاً بأمر متقدم، رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للأعقاب، هذا غير صحيح.

أمّا في لفظ مسلم: فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغسلوا أرجلهم في الوضوء، وإنما مسحوا،

لكنهم لما مسحوا لم يمسحوا كل ظهر القدم وبقيت الأعقاب لم يمسه الماء، فاعتوض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كل

ظهر القدم، ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كل ظهر القدم.

لابد وأنكم تشكون فيما أقول، ولا تصدقون، ولا توافقوني في دلالة الحديث على المعنى الذي ذكرته، وتريدون أن آتي لكم

الصفحة 39

بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالاً على المسح دون الغسل!! مع إنهم يستدلون بحديث عبدالله بن عمرو بن

العاص على وجوب الغسل دون المسح!! لاحظوا:

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشوِّحه، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول: فتمسك بهذا الحديث من

يقول بإجراء المسح.

ويقول ابن رشد. لاحظوا عبرته.: هذا الاثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوره

منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين⁽¹⁾.

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعني: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان

عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتى الأعقاب أيضاً يجب أن تمسحوا عليها، ويل للأعقاب من النار.

يقول صاحب المنار: هذا أصحّ الأحاديث في المسألة، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان.

(1) بداية المجتهد 1 / 16.

الصفحة 40

(1) أي القائلون بالمسح والقائلون بالغسل .

ولاحظوا بقیة عباراتهم، فهم ينصّون على هذا.

والحاصل: إنّ رسول الله لم يعترض على القوم في نوع ما فعلوا، أي لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنّما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للأعقاب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلاّ أنّ البخاري لم يأت بهذه القطعة، فليدّ الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولا أوري هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنه هو الساهي أو المتعمد، أو الرواة هم الساهون أو

المتعمّدون ؟

ولمّا كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلّوا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطرّوا إلى أن يحرفوه، لاحظوا

التحريفات، تعمّدت أن أذكرها بدقة:

فالحديث بنفس السند الذي في صحيح مسلم الدالّ على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود في سننه ويحذف منه

(2)

ما يدلّ على المسح .

(1) تفسير المنار 6 / 228.

(2) سنن ابي داود 1 / 15.

الصفحة 41

وهكذا صنع الترمذي في صحيحه، والنسائي في صحيحه، وابن ماجة في صحيحه، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن

هلال بن يسار عن يحيى عن عبدالله بن عمرو، نفس السند الذي في صحيح مسلم، لكنّه محرف، قلنوا بين الالفاظ، وهذا

غريب جداً.

أمّا النسفي، فلو تراجعون تفسوه في ذيل الآية المبركة يقول هكذا: قد صحّ أنّ النبي رأى قوماً يمسحون على أرجلهم

(1)

فقال: «ويل للأعقاب من النار» وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أمّا في مسند أحمد وتبعه المؤخثري في الكشّاف، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففي صحيح مسلم يقول: فانتبهينا إليهم وأعقابهم تلوّح لم تمسّها الماء.

يقول أحمد في المسند وفي الكشّاف ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كناً مع رسول الله فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوّح

(2)

فقال: «ويل للأعقاب من النار» .

قلنوا بين اللفظين لتروا كيف يحرفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرهم.

(1) تفسير النسفي (هامش الخازن) 2 / 441.

(2) مسند أحمد 2 / 193، الكشاف 1 / 611.

الصفحة 42

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته

وأما الحديث الثاني، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، استدلوأ به على الغسل نون المسح، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفان.

فظهر أنّ الحديث الذي يروونه عن حمران عن عثمان بن عفان يروونه على شكلين: ترة يدل على المسح، وترة يدل على الغسل، والسند نفس السند والرولي حمران نفسه.

لاحظوا في البخاري: حدثنا عبدالغيز بن عبدالله الاويسي، حدثني إواهيم بن سعد، عن ابن شهاب . هذا الزهري . أنّ

عطاء بن يزيد أخوه: أنّ حمران مولى عثمان أخوه: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأوَّغ على كفه ثلاث موات

فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى العواقر ثلاث موات، ثم مسح رأسه ثم

غسل رجليه [والحال وأنا: مسح رجليه] ثم غسل رجليه ثلاث موات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله: «من توضأ نحو

وضوئي هذا ثم صلى ركعتين

الصفحة 43

لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدم من ذنبه».

هذا الحديث في البخاري بشوح ابن حجر (1) وفي مسلم أيضاً بنفس السند عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان

بن عفان.

وإذا لاحظتم الاسناد، عبدالغيز بن عبدالله الاويسي: مذكور في المغني في الضعفاء للذهبي (2)، وقال أبو داود: ضعيف،

وذكره ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري فيمن تكلم فيه (3).

ثم إواهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلم فيه (4)، وأورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء (5)، وعن أحمد كأنه

يضعفه، وقال صالح جزرة: ليس حديثه عن الزهري بذلك.

وأما ابن شهاب الزهري: ففيه ما فيه.

وأما حمران نفس الرولي عن عثمان . مولى عثمان هذا .: قال ابن سعد صاحب الطبقات: لم رهم يحتجون بحديثه، غضب

عليه

(2) المغني في الضعفاء، ميزان الاعتدال 2 / 630.

(3) هدي السلي . مقدمة فتح البلي: 419.

(4) هدي السلي . مقدمة فتح البلي: 385.

(5) الكامل في الضعفاء 1 / 399.

الصفحة 44

عثمان فنفاه⁽¹⁾، وأورده البخري في الضعفاء.

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حوران أيضاً.

وبعد التقرّر عن المناقشة السندية في هذا الحديث المخوّج في الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون رواية حوران

الدالة على الغسل معرّضة لرواية حوران الدالة على المسح، ويكون الخوان متعلّضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد

رأينا الكتاب دالاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذب ما يدلّ على الغسل.

(1) انظر: ميزان الاعتدال 1 / 604، تهذيب التهذيب 3 / 21.

الصفحة 45

خاتمة البحث

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنة.

وحينئذ، تصل النوبة إلى السبّ والشتم، تصل النوبة إلى ما لا يتوّه به عالم، لا يتوّه به فاضل، فكيف وهو يدعيّ أنه من

كبار العلماء !

لاحظوا ابن العربي المالكي⁽¹⁾ يقول: إتفقت العلماء على وجوب غسلهما . أي الرجلين . وما علمت من ردّ ذلك، سوى

الطوي من فقهاء المسلمين والرافضة من غوهم.

فما معنى هذا الكلام ؟

ويقول شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البضوي: ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل⁽²⁾ .

(1) أحكام القرآن 2 / 72.

(2) الشهاب على البيضوي 3 / 220.

الصفحة 46

ويقول اللوسي . الكلام الذي وعدتكم بواقعه: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه

الاقدام، وما ذكره الامام [الوري] يدلّ على أنّه راجل في هذا الميدان [ذكرت لكم أنّ الوري يوضح كيفية دلالة الآية على

المسح بالقواتين [فلنبيسط الكلام في تحقيق ذلك رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك، ما زعمه الامامية من نسبة المسح إلى ابن عباس وأنس بن مالك وغورهما كذب مفقود عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطوي صاحب التلخيص الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الاكاذيب المختلفة ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الاخبار، بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير رستم الشيعي صاحب المستوشد في الامامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطوي الشافعي الذي هو من أعلام السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح

الصفحة 47

(1) ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبته الشيعة إليه .

يكفي هذا المقدار من السبب؟ أو تؤيدون أكثر؟ يكفيكم هذا المقدار!

لكن فؤى بعضهم لا يتحمل هذا السبب على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب المنار (2) : إن في كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتكديباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، وظاهوه أنه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطوي.

فاللوسي إذن أصبح جاهلاً لم يطلع على تفسير ابن جرير الطوي، وهو صاحب التفسير روح المعاني على كره! هذا

دفاع أو توجيه وتبرير لسبب جناب اللوسي، هذا السيد الذي يدعي أنه من نرية رسول الله.

قد ظهر إلى الان: أن الصحيح بالكتاب والسنة هو المسح دون الغسل، وعليه الامامية كلهم، وعليه من صحابة رسول الله

كثيرون، على رأسهم أم المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

(1) روح المعاني 6 / 77.

(2) المنار في تفسير القرآن 6 / 229.

الصفحة 48

أما أهل السنة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطر بعضهم إلى أن يقول

بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خير بين الاموين.

لاحظوا في الموقاة في شوح المشكاة للقرني يقول بأن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح

(1) والغسل .

هذه مرحلة من الحق، التخيير مرحلة من الحق، الحق هو المسح على التعيين، لكن نفي تعيين الغسل والتخيير بينه وبين

المسح مرحلة على كل حال، فهو يدل على أنهم لا دليل لهم على تعيين الغسل.

نعم السبب فوق كل دليل، الشتم أعظم من كل دليل.

نعم، إن كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلة.

وأما الحسن البصري، فقد اختلفوا في رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطوي صاحب التفسير والتزيخ، خلطوا لئلا يتبين واقع أمره، لاحظوا عبراتهم في حق الطوي.
فأبو حيان أخرج الطوي من أهل السنة وجعله من علماء

(1) المرقاة في شرح المشكاة 1/315.

الصفحة 49

الشيعة أصلاً، لاحظوا لسان المزان لابن حجر العسقلاني⁽¹⁾، والسليمانى. وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل. لم ينكر كون الطوي من أهل السنة وإنما قال: كان يضع للروافض. أي يكذب على رسول الله لصالح الشيعة، وهذا تجبونه في مزان الاعتدال⁽²⁾.

والذهبي هنا له نوع من الانصاف، زه الطوي من كونه وضاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض قال: هذا من كبار علماء السنة وما هذا الكلام في حقه، نعم له رأي في مسألة المسح على الرجلين⁽³⁾.

الزري وجماعة ينسبون إلى الطوي القول بالتحخير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب المنار⁽⁴⁾، وابن حجر العسقلاني إحتتمل أن يكون هذا الطوي المذكور في الكتب هو الطوي الشيعي، واختلط الامر عليهم والطوي الشيعي أيضاً قائل بالمسح فتصور الكتاب والمؤلفون والمطالعون أن هذا الطوي

(1) لسان الميزان 5 / 100.

(2) مزان الاعتدال 3 / 499.

(3) سير اعلام النبلاء 14 / 277.

(4) تفسير المنار 6 / 228.

الصفحة 50

صاحب التفسير والتزيخ، وهل يصدق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذلك بالرفض، ولماذا رماه ذلك بالوضع، ولماذا قال الآخر قولاً آخر في حقه، ولماذا كل هذا؟ عرفت أن القول بالمسح رأي كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصري أيضاً كذلك، وقول الطوي صاحب التفسير والتزيخ أيضاً كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضية، لاحظوا، ذكروا⁽¹⁾ بتوجه أبي بكر محمد بن عمر بن الجعابي. هذا الامام الحافظ الكبير، والمحدث

الشهير. ذكروا بتوجهته أنهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، وبعد أن راجعوا تلك العلامة بعد ثلاثة أيام وجوها باقية موجودة! خطوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيام رأوا الخط موجوداً على

رجله، فقالوا بأنّ هذا الشخص لم يصلّ، لانه إن كان قد صلى فقد توضعاً، وإن كان قد توضعاً فقد غسل رجله، وحينئذ تروى العلامة عن رجله، ولما كانت باقية فهو إذن لم يصل هذه المدة.

(1) سير أعلام النبلاء 16 / 90.

الصفحة 51

أقول:

إن كان أبوبكر الجعابي تركاً للصلاة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير في كبار علمائهم، ولي مذكّرات من كبار علمائهم الاعلام ينصّون بواجبهم أنه كان يتوك الصلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحامي النيسابوري، يصوحون بأن هذا المحدث كان يتوك الصلاة مع أنهم يعتبرونه من كبار الحفاظ، يعتمدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكام، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكان توك الصلاة لا يضرّ بالعدالة.

فإن كان الجعابي تركاً للصلاة فكم له من نظير.

أما إذا كان يمسح على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العلامة على رجله لا ثلاثة أيام ولربما خمسين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ على رجله، فيدور أمر الجعابي، إما أنه كان تركاً للصلاة فكم له من نظير، وإما أنه من أصحابنا الامامية أو موافق لأصحابنا الامامية في هذه المسألة.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.